مدى ارتباط فكرة ازدواجية التعويض بتكييف عقد التأمين (دراسة مقارنة)

الباحثة. أسيل فؤاد دواي **أ.م. اعتدال عبد الباقي**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : dhumelek@gmail.com aseelfouad2555@gmail.com

الملخص

يناقش هذا البحث إشكالية مهمة ظهرت في نطاق تطبيق عقد التأمين وهي كيفية تحديد طبيعة الغاية من وجودها حيث ذهب بعض الفقه إلى القول إن عقد التأمين وجد لغاية تعويضية كما هو الحال في المسؤولية المدنية غايتهما تعويض الضرر الذي يقع من شخص على شخص آخر ،مما يؤدي بالنتيجة إلى حدوث ازدواجية بالتعويض بين عقد التأمين وبين التعويض في المسؤولية المدنية وبالتالي ينعكس ذلك على إمكانية الجمع ما بين التعويضين من عدمه ،في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول إن عقد التأمين ليس له أية صفة تعويضية مما يؤدي والحالة هذه إلى جواز الإزدواج بين التعويض في العقد والتعويض في المسؤولية المدنية، وقد ذهب رأي ثالث وهو الذي تمسك به الفقه و التشريع الحالي والقضاء، إلى القول بالتفرقة بصفة التعويض في عقد التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء، ولغرض مناقشة هذه الآراء فقد ارتأينا أن نقسم البحث على مطلبين ، نتبعهما بخاتمة تبين أهم نتائج البحث.

كلمات مفتاحية: التأمين، التعويض، ازدواج التعويض،المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية المؤمن له .

The Connection of the idea of double ompensation to the adaptation of the insurance contract Comparative Study

Researcher.Aseel Fouad Douai Assist.Prof.Itidal Abdulbaqi

College of Law / University of Basrah

Email:aseelfouad2555@gmail.com dhumelek@gmail.com

Abstract

This research discusses an important problem appeared in the scope of application of the insurance contract, which is how to determine the nature of the purpose of its existence, as some jurisprudence went on to say that the insurance contract was found for a compensatory purposes, as is the case in civil liability, their purpose is to compensate for the damage that occurs from one person on another person, which leads to the result that the occurrence of duplication of compensation between the insurance contract and the compensation in civil liability, and thus this is reflected in the possibility of combining between the two compensation or not, while another aspect of jurisprudence went on to say that the insurance contract has no compensatory character, which leads, in this case, to the permissibility of duplication between Compensation in the contract and compensation in civil liability. A third opinion is the one that the current jurisprudence and legislation and space have stuck to say that discrimination is as compensation in the insurance contract on people and insurance on things, and for the purpose of discussing these opinions, we have decided to divide the research into two requirements, which we follow with a conclusion that shows the most important results of the research.

Keywords: Insurances ,Compensation ,Contractual ,Double compensation liability, Tort liability, insured.

المقدمة

أثار موضوع الازدواج بالتعويض في عقد التأمين والتعويض في المسؤولية المدنية جدلا واسعا، لأن القاعدة العامة تنص على أنه لا يجوز التعويض مرتين عن الضرر الذي تسببه الآلات المستعملة في المصانع، وبفضل التقدم في الثورة الصناعية وكثرة الحوادث ظهرت الكثير من الحالات التي تستوجب التعويض وفقا لعقد التأمين و التعويض بحسب المسؤولية المدنية مما أحدث تصادما بين التعويضين ، فبسبب كثرة تعرض الأشخاص لأضرار الجسد أثناء العمل ، وتعدد الحوادث الناتجة عن استخدام السيارات ، والحاجة الماسة لجبر الضرر بصورة كاملة وعادلة، فقد لجأ المضرور إلى المطالبة بالتعويض بحسب عقد التأمين، فضلا عن المطالبة بالتعويض عن المسؤولية المدنية، مما أثار اشكالية جواز الجمع بين النوعين من التعويض وقول البعض إن عقود التأمين تعدّ جميعها عقود تعويض، وقد تعددت آراء الفقه بخصوص تكييف عقد التأمين بوصفه عقداً هدفه التعويض أو مجرد عقد هدفه توفير احتياطي لمبلغ نقدي . سيتعرض البحث إلى جميع هذه الآراء ومحاولة ترجيح الأصلح منها والإجابة عن تساؤل هل أن هناك بالفعل ازدواجية بالتعويض بين المسؤولية المدنية ومبلغ التأمين.

أهمية البحث

تتمثل أهمية الموضوع في معالجة مشكلة لطالما قال بها فقهاء القانون وهي إمكانية الجمع بين التعويض الذي يستحقه المؤمن عليه أو المستفيد في عقد التأمين عند حدوث الخطر المؤمن ضده ، وهو في حالات كثيرة لا يكون كافيا لتغطية الأضرار التي لحقت بالشخص لكونه يعتمد على فكرة تحديد مبلغ التأمين وفقا لمعايير تضعها شركة التأمين التي قد يكون من شأنها ألا تحقق تعويضا مناسبا للضرر، مما يدفع المتضرر إلى المطالبة بالتعويض على وفق أحكام المسؤولية المدنية ، فضلا عن التعويض على وفق أحكام عقد التأمين لكي يستطيع تغطية الأضرار التي وقعت عليه بصورة كاملة و عادلة ، لكن هذا الأمر قد يؤدي – بنظر بعضهم – إلى حدوث ازدواج في التعويض ، وهو ما يرفضه غالبية الفكر القانوني مما نشأ عنه جدلٌ واسعٌ بين أوساط الفقه ، وبحثنا هو محاولة الوصول إلى الرأي الراجح بعد عرض ومناقشة الأفكار المطروحة .

اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث الأساسية في الإجابة عن تساؤل هو هل يعتبر عقد التأمين من عقود التعويض أم لا يعتبر كذلك ؟حيث لا يوجد نص قانوني في أغلبية التشريعات العربية يبين بصورة واضحة طبيعة الغاية من عقد التأمين ، وهل تكون غايته تعويضية كما هو الحال في المسؤولية المدنية بشقيها (العقدية والتقصيرية) أم أن طبيعة عقد التأمين هي الادخار وتكوين رأس مال معين يستحقه المؤمن له أو المستفيد بعد نهاية أجل محدد سلفا في عقد التأمين ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في طيات هذا البحث .

نطاق البحث

سنعتمد في بحثنا على آراء الفقه القانوني ونصوص القوانين المقارنة العربية كالقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الاردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦ فضلا عن قانوننا المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والأحكام القضائية لتوضيح الطبيعة القانونية لعقد التأمين وأثر ذلك في تحقيق الازدواج.

خطة البحث

سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول، طبيعة عقد التأمين بصفته تعويضاً للمؤمن له، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول آراء الفقهاء باعتبار أن عقد التأمين عقد تعويض ، وفي الفرع الثاني نتطرق لبيان أثر آراء الفقهاء في ازدواجية التعويض، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبحث تكييف عقد التأمين على أنه ليس بعقد تعويض، وذلك من خلال فرعين ، نتناول في الفرع الأول آراء الفقهاء ، وفي الفرع الثاني أثر هذه الآراء في فكرة ازدواجية التعويض.

مدى ارتباط فكرة ازدواجية التعويض بتكييف عقد التأمين

إن تحقق الازدواجية بين تعويض المسؤولية المدنية مع تعويض التأمين أو عدم تحققها يتوقف على ما إذا كان عقد التأمين المبرم بين المؤمن و المؤمن له عقداً غايته تعويض المؤمن له أو المستفيد أو غير ذلك ، وحتى نتوصل إلى تحديد هذه الغاية فلابد أولا من بحث التكييف القانوني لعقد التأمين وتحديد طبيعته القانونية بكونه عقد تعويض أم لا ،وعليه ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول تكييف عقد التأمين بوصفه عقداً تعويضياً ، وفي المطلب الثاني سنتناول تكييفه على أنه ليس عقد تعويض .

المطلب الأول/ تكييف عقد التأمين على أنه عقد تعويض

لغرض الإحاطة بفكرة كون عقد التأمين عقداً تعويضياً لابد أولا من استعراض و مناقشة الآراء القانونية التي قيلت بصدد اعتباره عقد تعويض، وذلك في الفرع الأول ، وأثر هذه الآراء في فكرة ازدواجية التعويض في الفرع الثاني .

الفرع الأول/ الآراء الفقهية

يكتسب عقد التأمين بوصفه عقداً من العقود التي نظمتها التشريعات المختلفة ، أهمية كبيرة في حياة الإنسان نظرا لكثرة انعقاده في الوقت الحاضر من أجل توفير الأمان من المخاطر التي قد تلحق به، وقد عدّت بعض الآراء الفقهية عقد التأمين بأنه ليس عقد تعويض لعدم توفر صفة التعويض، وذلك لأنه عقد يهدف لتحقيق رأس مال احتمالي وادخار للمستقبل بحسب ما يقولون ،

في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بتوفر خصيصة التعويض في عقد التأمين وهذا ظاهر من تعريفهم لعقد التأمين ، حيث عرفه بعضهم بأنه (عقد بمقتضاه يحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم مبلغا، من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط او اشتراك مسبق)، وعرفه سوميان بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير، تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار[١].

هذا التعريف الفقهي لعقد التأمين يبين موقف بعض الفقه بجعل عقد التأمين من عقود التعويض، حيث يدفع المؤمن تعويضاً (مبلغ التأمين) للمؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، فالعلاقة بين المؤمن و المؤمن له تقوم على ضمان المؤمن الأضرار و توفير الأمان للمؤمن له ، سواء أكان تأميناً على الأشياء أم تأميناً على المسؤولية أو تأميناً من العجز و المرض و التأمين من الإصابات ، فيعوض المؤمن له عن الاثر المترتب على تحقق الخطر لأنه اطمئن للمؤمن لتحمله نتيجة الضرر الواقع عليه من تحقق الخطر المؤمن منه[٢]. فيدفع تعويضاً مالياً غالبا ما يكون نقدا لجبر الأضرار، فيحقق هنا التأمين وظيفة التعويض التي يحققها تعويض المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية في حالة تحقق الضرر الناتج عن الخطر المؤمن منه ، والتعويض المدني يترتب كأثر على نهوض مسؤولية الشخص عقدية او تقصيرية ويقوم بإزالة الضرر وجبره.

وبحسب الرأي المتقدم يعد التأمين – بأقسامه جميعها – عقود تعويض سواء أكان عقد التأمين محله شخص أم شيء، والتأمين البري يقسم بحسب موضوعه تأمين من الأضرار وتأمين من الأشخاص، وذهب رأي فقهي إلى القول إن عقود التأمين من الأضرار وعقود التأمين من الأشخاص، ويعتبران عقود تعويض خاضعة للطابع التعويضي الموجود في عقد التأمين ، وقد أستند هذا الرأي لفكرة المصلحة وضرورة توافرها في عدم تحقق الضرر المؤمن منه في كلا نوعي التأمين، وعلى الرغم من أن الضرر في عقد تأمين الأشخاص يصعب تقديره لأنه ضرر معنوي وليس كالضرر المادي الملموس في عقد تأمين الأضرار ، إلا أن مبلغ التأمين في عقد تأمين الأشخاص يكون مقدرا تقديرا جزافيا للضرر النفسي[٣]. وقد ذهب رأي آخر للقول إن عقد التأمين على الأشخاص يعد من عقود التأمين التعويضية لأن المؤمن له أو المستفيد يحصل على تعويض جابر للضرر لو تحقق الخطر المؤمن منه نتج عنه ضرر محقق بالفعل كالموت أو إصابة الإنسان بالعجز والإصابات البدنية الأخرى، ويبرر الفقه عن رأيه السابق بأن حياة الشخص يمكن خضوعها للتقدير كالتأمين على الأشياء بالأموال لأن الإنسان هو الأساس الأول قبل كل شيء وله قيمة مالية، فهو أساس الثروات

والإنسان يؤمن على حياته من أجل حصوله ،على المبلغ المؤمن به أو إيراد أن تدفعه شركة التأمين له أو للمستفيد عند وصوله لعمر معين في حياته ونتيجة لقلة نشاطه وقلة فرص كسبه المالي يحصل على المبلغ عند وصوله لسن معين كما هو الحال في سن الشيخوخة[٤].

كذلك ذهب الفقيه ليفور إلى القول بإن عقد التأمين باختلاف محله يعد عقد تعويض للمؤمن له، سواء أكان تأميناً على الأشخاص أم تأميناً عن الأضرار وبحسب ما يقول الفقيه ليفور إن التعويض هو صفة خاصة بعقد التأمين وكل عقد تأمين يعتبر عقد تعويض ، ويرى الفقيه ترو بلونك أن التأمين عن الحريق والتأمين على الحياة كلاهما عقود تأمين ، ومن ثم فهما عقود تعويض أيضا ، ويؤكد الفقيه كوتو نفسه القول بإن من صفات عقد التأمين بصورة عامة أنه يعتبر عقداً لتعويض المؤمن له ، ولا يخرج الفقيه دي ريف عما ذكر سابقاً فيؤكد أن الضرر والخسارة هما المعيار الذي يؤخذ بنظر الاعتبار، سواء أكان تأميناً من الأضرار أم تأميناً على الحياة ، فأن حدث للمتعاقد مع شركة التأمين أو من ينفق عليهم بحكم القانون ضرر كنتيجة على تحقق الخطر المؤمن منه فيعوض عن الضرر ومبلغ التأمين هو مبلغ التعويض، وحتى النظريات الأولى التي تعد أساسية في أدبيات التأمين، وفي المجال الفني لعملية التأمين تذكر في أن اصل وثائق التأمين هي مجرد اتفاق عن التعويض[٥]. ويهدف التعويض في التأمين إلى عدم حصول ربح مادي بلا سبب على حساب المؤمن وإعادة المؤمن له إلى وضعه نفسه ومركزه المالي قبل إبرامه عقد التأمين فغايته فقط جبر الضرر، ويعرف الضرر في نطاق التأمين بأنه الأذى الذي يصيب المؤمن له في جسمه أو في ماله وبالتالي فأن التأمين يحقق الوظيفة التعويضية كما في المسؤولية المدنية.

ويرى البعض أن فائدة التأمين للمؤمن له هو دفع تعويض عن الخسارة المادية التي لحقت به بسبب حدوث الخطر المؤمن منه ، وهذه إحدى وأهم غاية من غايات انعقاد عقد التأمين[٦]، فلم يتحقق أي كسب أو ربح مادي، ومن الضروري تناسب مبلغ التأمين مع مقدار الضرر الناتج عن الخطر لا أقل ولا أكثر من ذلك لكون التأمين عملية تدارك و وقاية من الخطر وحيطة ولا يمكن أن يكون ربحاً أو كسباً مادياً للمتعاقد، وحتى لا يتعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن ضده أو يضارب على وقوع الخطر وبالتالي حصوله على تعويض أكثر من مبلغ التأمين ، وهذا مطابق لما ذهبت إليه القاعدة الفرنسية التي مفادها أن المؤمن له لا يمكن أن يحقق ربحاً على حساب الضرر الواقع[٧].

وقد استثنى البعض عقد التأمين على الأشخاص من قاعدة أن عقد التأمين عقد تعويض، فلم يسبغوا الطابع التعويضي إلا على عقود التأمين من الأضرار، وتبريرهم لهذا الاستثناء بأن عدم خضوع التأمين على الأشخاص لقواعد التعويض نفسها في التأمين على الأشياء من تحقق الضرر وحصول ضرر جزئي أوكلي للشيء المؤمن عليه ، ومن ثم يدفع مبلغ التأمين، بغض النظر عن

حدوث ضرر مادي للمؤمن له، حيث لا يهدف عقد التأمين على الأشياء إلا لتعويض ضرر أصاب المؤمن له بدون أن يكون له على أية حال أن يأخذ أكثر من مقدار الخسارة التي لحقت به ، و إلا كان ذلك إثراء بلا سبب للمؤمّن له على حساب المؤمن ولا يعني أن يكون مقدار التعويض بالضرورة مساوياً للضرر ، فيمكن أن يكون مقدار الضرر هو الحد الأعلى الذي يلزم ألا يتجاوز ما يدفعه المؤمن من تعويض للمؤمن له ، وقد يحصل في بعض الأحيان أن يكون التعويض أقل من مقدار الضرر، كما في حالة حدوث ضرر جزئي للشيء، أو إتلاف قسم من الأشياء محل عقد التأمين ، كذلك فمن الممكن ألا يحصل المؤمن له على أي تعويض لو حدث الخطر بفعل المؤمن له العمدي (خطأه العمدي) ، كحريق المنزل متعمد من قبل المؤمن له[٨].

واتفقت غالبية آراء الفقه على أن عقد التأمين على الأشياء عقداً تعويضياً، إذ أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض يتحدد على أساس الضرر الواقع على الشي المؤمن عليه كما هو الحال في التأمين من المسؤولية الذي يتم بين المسؤول بصفته المؤمن له مع شركة التأمين (المؤمن)، وعليه يلزم المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه المسؤول (المؤمن له) للغير المضرور نتيجة تحقق مسؤولية المؤمن له التأمينية ، وتطبق هذه القاعدة حتى لو كان هناك شرطٌ في عقد التأمين يقضي بدفع مبلغ أكثر من قيمة الضرر ، لأن عقد التأمين يعد عقد تعويض لا ادخار [٩].

وحرصت التشريعات العربية المقارنة على الإفصاح عن صفة التعويض في عقد التأمين، فنصت المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

والمشرع العراقي في موقفه صريح بذكر خصيصة التعويض لعقد التأمين، إذ عرفت المادة(١) من قانون شركات الضمان المطلق عليه (السيكو رتاه ١٩٠٥) (العثماني الأصل) التأمين بأنه" الضمان هو تعهد بالتعويض، لقاء رسم معين، عن الخسائر و الأتلاف التي تحصل للأموال المنقولة وغير المنقولة من جراء المهالك والأخطار من أي نوع كانت " وكان هذا القانون في الوقت الماضي ينضم أمور التأمين، وعالج بخمسة وعشرين مادة التأمين على الأموال المنقولة وغير المنقولة بصورة رئيسة وكذلك الديون[١٠].

وأبرزت المادة(٩٨٩) " من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ صفة التعويض في عقد التأمين بأن يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن لا

يتجاوز ذلك قيمة التأمين "وكذلك المادة (١٧٥) من قانون التجارة البحرية ١٨٦٣ (العثماني الاصل) إذ قضت".... تتضمن التعهد بإعطاء التضمين تماما إلى المضمون له في معاملة الضمان..."[١١] ويتفق هذا النص مع المادة (١٧٣) من قانون التجارة البحري المصري لسنة ١٨٨٣ ، والمادة (٣٢٥) من قانون التجارة البحرية الاردني رقم ١٢ الصادر في ٦/مايس/١٩٧٢ ، و أكد ،أيضا، المشرع العراقي اتجاهه إلى صفة التعويض، ففي عقد التأمين في المادة (٢و٩) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ جاء في المادة الثانية أولا –" يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الأراضي العراقية بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ ، وجاء في المادة التاسعة أولا– يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة و الإصابة البدنية الناشئة عن استعمال السيارة مجهول الهوية "[١٢].

"أصدرت محكمة التمييز في قرار صادر عنها في ٣/٤ ١٩٥٩ تحت رقم ٢١٨ /حقوقية /٥٩ بغداد قضت فيه أن المحكمة الزمت الشركة المميزة بتأديتها للمميز عليه مبلغا قدره (ستمائة دينار) عن نفقات تصليح السيارة المؤمنة وتحميلها مصاريف المحاكمة وأجور المحاماة من دون الالتفات إلى أن شركات التأمين لا ترمي إلى إثراء أصحاب الأموال المؤمنة لديها وإنما هدفها إزالة الضرر الذي يلحق بالمال فقط وهذا أمر مقتبس من مضامين بوليصيات شركات التأمين ومن قانون التأمين فسيارة المميز عليه لم تكن جديرة عندما لحقها الضرر بل مستهلكة الى حد ما والشركة المؤمنة وإن ألزمت بالمبلغ الضروري لتجديد ما تحطم من السيارة إلا أنها غير ملزمة بهذا التجديد وإنما هي مكلفة بإعادة السيارة كما كانت سابقا أي بتركيب أدوات احتياطية مشابهة من حيث الحالة الاستهلاكية لتلك التي تحطمت و تكسرت ولما كان هذا الأمر لا يمكن تحقيقه ومعرفته فيصار إلى مبدأ الاندثار الذي نص عليه البند (ج) من الفقرة الثامنة من عقد البوليصة الموقعة من الطرفين المتخاصمين، وحيث أن هذا العقد شريعة الطرفين ، لذا كان على المحكمة بعد أن قرر الخبراء بأن نسبة الاستهلاك ٢٥% يتم تنزيلها من المبلغ الذي ألزمت به الشركة ، ولما كان القرار الصادر بالنظر لما سبق بيانه مخالفا للقانون قرر نقضه "، " وفي قرار آخر صادر عن محكمة التمييز العراقية بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٩تحت رقم ٦٢٣/حقوقية/٦٠ بغداد جاء فيه ما يلي، لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة، وجد إن عقد التأمين و أحكام المادة ٩٨٩ مدني ينصان على تعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده إلا أن ما يجب ملاحظته هو كيفية تقدير الضرر والطريقة القانونية لذلك هو أن تقدر السيارة قبل إصابتها وأن تقدر بعد إصابتها والفرق بين التقديرين يكون تعويضا للمستفيد عن الضرر، فلما تقدم أعلاه قرر قبول التصحيح وإعادة التأمينات لمن استوفيت منه ونقض الحكم الاستئنافي المميز وإعادته لمحكمته لإجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور وصدر بالاتفاق" .

وجاء في قرار صادر عن محكمة التمييز في ٥٩/١١/٣٠تحت رقم ١٢٨٠/حقوقية /٥٩ بغداد ما يأتي: ادعى الدكتور (س) لدى محكمة بداءة بغداد بأنه قد أمن على سيارته من نوع شيفروليت موديل ١٩٥٥ لقاء مبلغ قدره -/١٣٠٠ دينار لدى المدعي عليها شركة تأمين الشرق بموجب العقد المؤرخ في ١٩٥٧/٣/٢٩ ثم حصل حادث للسيارة بأضرار جسيمة جعلتها محطمة تقريبا وبذلك أصبحت المدعى عليها مسؤولة عن المبلغ الذي تضمنه عقد التأمين، ولامتناعها عن الدفع رغم الانذار المسير إليها فقد طلب إلزامها بالمبلغ و تحميلها المصاريف فأصدرت المحكمة المشار إليها حكما وجاهيا يقضي بالزام المدعي عليها بتأديتها للمدعي -/١٣٠٠دينار وتحميلها المصاريف فاستأنفت المدعي عليها هذا الحكم فقررت محكمة استئناف منطقة بغداد تعديل الحكم البدائي المستأنف عليه المدعي مبلغا قدره _/٥٠٠ دينار وفسخ الفقرة الحكمية المتعلقة بالزيادة ورد الدعوى عنها وتحميل الطرفين المصاريف البدائية والاستئنافية بنسبة المبلغ المحكوم به على أن يتحمل كل منهما أجور محاميه ولوائحه فمميز المستأنف عليه المدعي الفقرة الحكمية المتضمنة رد دعواه بالزيادة. ولدى التدقيق و المداولة وجدت محكمة التمييز أن عقد التأمين المتفق عليه بين الشركة والمؤمن له يوضح طريقة التعويض ومنها دفع الضرر الناشئ مع أجور التصليح وهو ما ينطبق على المادة ٩٨٩ مدني لذلك كله يصبح الحكم الاستئنافي المميز موافقا للقانون فقرر تصديقه(١٣).

وفي السياق نفسه، فقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية أحكاما قضائية تذكر بأهمية صفة التعويض لعقد التأمين على الرغم من عدم ذكر ما نصت عليها المادة (٧٥١) مدني مصري والمادة(٩٨٩) مدني عراقي إلا أن القضاء الأردني أصدر قرار رقم ٨٤/١٨٢ "إن الضمان بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر، وللمضرور أن يتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض الذي يستحقه على ألا يجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين" و يذكر قرار ثاني "للشركة التي دفعت تعويضا أكثر من الخسارة الواقعة فعلا استرداد الفرق ، إذ إن شركة التأمين مسؤولة فقط عن الضرر الحقيقي فيكون لها استرداد ما دفعته إذا كان أكثر من ذلك وهو مقتضى مبدأ التعويض" (١٤).

الفرع الثاني/ أثر هذه الآراء في ازدواجية التعويض

إن عقد التأمين بوصفه عقد تعويض يؤثر في ازدواجية التعويض بين المسؤولية المدنية والتأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير الضار أو بخطأ الغير فلا يجوز للمؤمن له ذلك إلا إذا لم يحقق التعويض في التأمين جبراً لكل الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه فيمكن الرجوع إلى المسؤول عن الفعل الضار بتعويض تكميلي لكي يكون تعويضا كاملا، وكقاعدة عامة لا يجوز أن يجمع المضرور بين أكثر من تعويضين في وقت واحد بحيث يتجاوز قيمة الضرر،

فيفترض إذا تقاضى المضرور التعويض من مرتكب الحادث فأنه لا يمكن له الرجوع على شركة التأمين وتقوم المحكمة بخصم قدر من مبلغ التعويض الذي التزم بها المسؤول و تلقاها (المضرور المؤمن له) من الغير، فاذا تحققت الإصابة من خطأ الغير فيستحق العامل تعويضاً جزافياً من هيئة التأمين الاجتماعي و من ثم يخصم هذا المبلغ من مقدار تعويض الغير للمؤمن عليه[١٥].

يتعين تنظيم العلاقة بين المؤمن له و المسؤول عن الخطأ بأن لا يدفع الأخير التعويض لمرتين وبالوقت نفسه ويجب عدم إفلاته من المسؤولية أيضا، فيتقرر للمؤمن له الحق بكامل تعويض المسؤولية المدنية ومن ثم لا يمكن للمؤمن أن يطالب المسؤول وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية، بأي مبلغ مالي للتعويض وبالتالي يجب أن يرجع المؤمن له على الغير بما بقي من ضرر غير معوض عنه، وفي هذه الحالة يمكن للمؤمن مطالبة الغير بالتعويض بأقل القيمتين مبلغ التأمين أو ما تبقى في ذمته من تعويض، وهنا تحقق تداخل التعويض بين تعويض التأمين و تعويض المسؤولية المدنية[١٦].

ولا يجوز للمؤمن أن يدفع مطالبة المؤمن له بأداء مبلغ التأمين بأن المسؤول عن الضرر هو من سيدفع ، فيجب على المؤمن الالتزام بالأداء النقدي للمؤمن له مقابل ما استلم من المؤمن له من أقساط مالية حتى يتحمل نتيجة الخطر المؤمن منه إذا وقع مما نتج عنه وقوع أضرار للمؤمن له ، وفي الغالب يرجع المؤمن على الغير حتى لا يفلت من الالتزام بالتعويض إلا إن ذلك منتقد لأن المؤمن له من حقه المطالبة بمبلغ التأمين على اعتبار أنه نفذ التزامه بدفع أقساط التأمين ، فلا يجوز أن يرجع المؤمن على الغير حتى يطالبه بالتعويض إذ إنه من حق المضرور المؤمن له وحده فقط من يقرر ذلك لأن التزام المؤمن أمام المؤمن له أساسه عقد التأمين ومسؤولية الغير أساسها الفعل الضار أو العقد و لكن التشريعات جاءت بحكم الحلول لمعالجة هكذا حالة إذا رجع المؤمن له على المؤمن فيحل المؤمن محل المؤمن له، بما دفعه للمؤمن له حتى لا يحصل أي إثراء على حساب المؤمن من ناحية المؤمن له والمسؤول عن الخطر المؤمن منه، وهذا ما سنوضحه بصورة جلية في الفصل الثاني من هذه الرسالة ،فسنوضح موضوع حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير، ويعتبر التأمين بمثابة تعويض نقدي و حقيقي سواء أكان تأمين أشياء أم تأمين أشخاص وقبل تطبيق قانون التأمين الاجتماعي كان أصحاب العمل يؤمنون لدى شركات التأمين التي تدفع مبلغ التعويض للعامل وترجع على الغير بهذا المبلغ ، أو أن يصار إلى أن يقيم العامل دعوى التعويض على الغير وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، إلا أنه بعد تطور القوانين وظهور صندوق التأمين الاجتماعي، بديلاً عن شركة التأمين أصبح للعامل أن يستلم التعويض ويرجع على الغير بالفرق بين التعويض الجزافي و قيمة الضرر الكلية بإقامته دعوى

المسؤولية المدنية، وفي هذه الحالة يحق للمؤسسة إن كانت قد دفعت التعويض للعامل وبعد صدور قرار المحكمة أن ترجع به عليه فالضرر فقط يعوض لمرة واحدة فقط و قد يكون العامل ليس من حسن حظه مطالباً الغير المسؤول عن إصابته عن التعويض إذا كان الغير يعاني من إعسار مالي فضلا عن أن صندوق التأمين لديه سيولة نقدية أفضل(١٧).

ولأن مبدأ المسؤولية يقضي أن من إحدث ضرراً للغير بخطأه يلتزم بتعويضه إلا أنه قد لا يكون هذا التعويض كافيا مما دفع إلى ظهور التأمين كوسيلة فاعلة تدرى آثار الخطر من خلال ضمان الإضرار المترتبة على تحققه فيكون التأمين نظاماً تكميلياً لمبدأ المسؤولية المدنية، يضمن كل الضرر والأذى إلا ما تحقق بما يخالف القانون والنظام العام والأداب(١٨).

وتحصل الازدواجية بين عقد التأمين والمسؤولية المدنية لأن كلاهما يهدف إلى الغرض نفسه ألا وهو تعويض المضرور وإزالة الضرر أو التخفيف منه فيصبح عقد التأمين منافساً على تعويض الأضرار مع المسؤولية المدنية، وبالتالي تحقق الازدواجية في التعويضين في وقت واحد، إلا انه قد تتعقد مشكلة التعويض عن الضرر إذا تم رفع دعوى تعويض عن ضرر سبق أن تم التعويض عنه بموجب دعوى سابقة كان قد صدر بها حكم قضائي ، فكيف يعوض مرة ثانية للضرر نفسه فهذا يهدد استقرار المعاملات و حجية الأحكام القضائية(١٩)، " وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز العراقية في سنة ١٩٧٠-٣/٧ ،أنه بعد التدقيق والمداولة تبين أن المميز عليها أقامت الدعوى لتطالب المميزة بتعويض الأضرار التي اصابتها نتيجة سرقة قمصان تعود للمميز عليها وقد نقلتها المميزة بالسكك الحديدية وأودعتها في مخازنها فصدر الحكم البدائي لمصلحة المميز عليها وأيد استئنافاً وقد وجد أن الدعوى الجزائية سبق ان وأقيمت على من اتهموا بسرقة القمصان ذاتها من مخازن السكك ولم يتطرق الحكم المميز إلى ما تم من أمرها مع تأثير ذلك على نتيجة هذه الدعوى لأنه على تقدير صدور الحكم الجزائي على مرتكبي السرقة بالتعويض للمميز عليها على القمصان ذاتها، فلا يجوز الحكم على المميزة أيضا بالتعويض للمميز عليها لعدم جواز تعدد التعويض على الواقعة نفسها لذلك قرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمتها لأجراء ما يلزم على وفق ما تقدم بيانه ثم الفصل في الدعوى على ضوء ذلك على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية "(٢٠)، ولكن يختلف الوضع إذا كان هناك أكثر من شخص يتحمل المسؤولية عن الضرر، فيلزمون جميعا على وجه التضامن بينهم بالتعويض عن الضرر الذي سببوه للمضرور.

المطلب الثاني/ تكييف عقد التأمين بوصفه ليس عقداً تعويضياً

تكلمنا في الفرع الأول على النظرة لعقد التأمين بوصفه عقداً من عقود التعويض، وكيف يؤثر عقد التأمين على فكرة الازدواجية، وفي هذا الفرع سوف نتناول بيان النظرة التي تقول بكون

عقد التأمين ليس عقد تعويض وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول آراء الفقه بأن عقد التأمين ليس تعويضاً وسنبين أثر هذه الآراء على تحقيق فكرة الازدواجية بين التعويضين في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ الآراء الفقهية

يرى بعض الفقه على نقيض ما رأينا في الفرع الأول أن عقد التأمين ليس بعقد تعويض سواء أكان عقد تأمين أشخاص أم تأمين اضرار، فقد انتقد الرأي الأول الذي يرى أن عقد التأمين عقد تعويض، حيث لا يعقل أن يحصل المؤمن له في تأمين الأضرار على تعويض يساوي كل مقدار الضرر، وعلى الرغم من أن عقد تأمين الأشخاص يلزم المؤمن أن يدفع مقدار ما اتفق عليه جميعاً بوثيقة التأمين ويبرر هؤلاء الفقهاء أن الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني لعقد التأمين بكل أقسامه مهما كان موضوعه لا يعد عقد تعويض لعدم خضوعه لمبدأ التعويض، وأن كان مبلغ التأمين غايته التعويض[٢١]، وعلى أساس ما قدم المؤمن له للشركة من أقساط سابقة فهو يعتبر عقد معاوضة وملزم للجانبين في وقت واحد، ومن ثم تنفيذ المدين التزامه بدفع مبلغ التأمين للدائن، إذا تحقق الخطر وكان من ضمن الأخطار المؤمن منها، إذ يعد عقد التأمين عقد ادخار وتكوين رؤوس أموال وربح مادي مما يعني أنه لا يهدف لتعويض الأضرار كما لو كان عقد من عقود التعويض لأن مبلغ التأمين لا يقابل قيمة الإتلاف التي لحقت بالأشياء محل العقد وإنما يتناسب ويتعادل مع تم استلامه من مبالغ نقدية التي تمثل قسط التأمين والتي دفعها المؤمن له للمؤمن تنفيذا لالتزامه المترتب عليه بموجب عقد التأمين ويفسر هؤلاء الفقهاء مبدأ التعويض الذي بموجبه لا يجوز أن يحصل المؤمن له على مبلغ تأمين أكثر من قيمة الضرر الذي أصابه ، ويستند الفقهاء إلى أن مبدأ التعويض في التأمين التجاري لا يستهدف إلا منع المؤمن له من تعمد الشخص في إيقاع الخطر المؤمن منه، حتى لا يتحقق أي ربح أو كسب مادي للمؤمن له و هذا المبدأ لا يغير أي شيء في طبيعة العقد بكونه عقد تعويض أو عقد ادخار[٢٢]. هذا الاجتهاد ينكر خصيصة التعويض في عقود التأمين و يكون عقد التأمين عقداً لتجميع رأس مال إحتمالي[٢٣]. والبعض يعتبر عقد التأمين إذا كان محله تأمين اشياء أو أضرار، من عقود التعويض حيث يخضع للطابع التعويضي لذلك يكون تعويضاً للضرر كما هو الحال في التأمين من المسؤولية لأن غرض عقد التأمين هذا هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من تصرف المؤمن له، ولضمان إلا يرجع المضرور على المؤمن له بدفع مبلغ نقدي كتعويض لجبر الضرر، وكما يرى الرأي الغالب في الوقت الحاضر، إن تأمين الأضرار ما هو إلا تعويض عن الضرر و يخضع لمبدأ النسبية[٢٤]، ويذهب رأي الفقه في مصر وفرنسا إلى أن عقد تأمين الأشخاص لا يعتبر عقداً من عقود التعويض

سواء أكان تأميناً على الحياة أم تأميناً من المرض و الاصابات، وغرضه ليس تعويض ضرر مادي مملوس ويحصل المستفيد أو المؤمن له على مبلغ التأمين بحسب ما تم تحديده بوثيقة العقد.

ويرى الحاج أحمد بابا عمي أن عقد التأمين يوجد فيه مبدأ مهم هو الصفة التعويضية أو مبدأ التعويض الذي يدور مع طبيعة إلتزام المؤمن بالأداء للمؤمن له أو المستفيد، فإذا كانت طبيعة ما يقدمه للمؤمن له يدور مع حجم الضرر المادي الواقع فعلا نتيجة وقوع الخطر فيكون عقد التأمين عقداً تعويضياً وهذا في عقد تأمين الأضرار فقط، أما عقد تأمين الأشخاص فيعد عقد ادخار[٢٥].

يرى بعض الفقهاء في الوقت الحاضر أن عقد التأمين فيه ازدواجية أحيانا يكون عقد تعويض إذا كان محله حماية الأشياء أو تحديد مسؤولية المؤمن له بدفع تعويضات مترتبة عليه أمام الغير فيحل المؤمن محله في دفع تعويض للمضرور عن ما سببه حادث السيارة من أضرار وقعت عليه ويقدر التزام المؤمن المالي بحسب قيام مسؤولية المؤمن له التأمينية ، إذ إن تأمين الأشخاص لا يوجد به أي ضرر مادي ويعتبر التزام المؤمن بتأمين الأشخاص إلتزاماً شرطياً معلقاً على حدوث الشرط ولا يدفع تعويضاً حقيقياً وإنما فقط مبلغ التأمين فحسب رأي من يقول إن عقد التأمين يعتبر عقد منشئ لرأس مال احتمالي للمؤمن له فأن خصيصة التعويض هنا تعتبر من طبيعة عملية التأمين أو عقد التأمين و صفاته الجوهرية بعكس إذا ما تضمن عقد التأمين خلاله المؤمن له أو المستفيد حياته ووفاته و إصابته ... إلخ، فإن محل أداء المؤمن يتحدد كما قلنا سابقا بمبلغ التأمين المتفق عليه بالعقد ولا يمكن تدخل أي شيء آخر لتعيين مبلغ التأمين وبالأخص حجم الأضرار[٢٦]، وسبب حصول ازدواجية في تكييف عقد التأمين، فيعد مرة تعويضاً و مرة أخرى يعتبر عقداً من عقود تكوين رؤوس الأموال ، فيمكن حصول المؤمن له على مقدار يعتبر كافياً لتحقيق رأس مال ويمكن الاعتماد عليه بفتح مشروع تجاري جيد كمثل عقد التأمين على الحياة الذي يحقق ادخاراً دائماً للمتعاقد حيث يقتطع المؤمن له جزءاً بسيطاً من دخله بصورة أقساط نقدية تدفع للمؤمن وإذا لم يحصل الخطر المؤمن منه أو حل الوقت المتفق عليه بين أطراف العقد، فيستحق المؤمن له أو المستفيد مبلغاً مالياً غير يسير من شركة التأمين[٢٧].

وكما قلنا فإن اختلاف تكييف طبيعة عقد تأمين الأشخاص عن عقد تأمين الأضرار، يؤدي إلى اختلاف تأثيرهما على كيفية تنفيذ التزام المؤمن المترتب عليه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له بأن يعتمد على ركن الضرر و مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه ومن ثم يعوض المؤمن له عما يلحق به من خسارة أثناء وقوع الخطر المؤمن منه، وضمن مبلغ التأمين في عقد تأمين الأضرار[٢٨]. أما تأمين الأشخاص فيعتمد على عنصر المبلغ المحدد بالعقد وهذا ما أشارت اليه

المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[٢٩]. " وقضت محكمة النقض المصرية بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه في حدود الضرر الناتج من دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليها"[٣٠]، أما القانون المدني العراقي فذكر في المادة(١/٩٨٣) "كتعريف لعقد التأمين جاء فيها التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، و ذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

تتعدد صور التأمين على الأشخاص وأهمها التأمين على الحياة أما لحالة البقاء أو الوفاة أو المختلط فضلا عن ذلك يوجد أيضا نوع آخر هو التأمين من الإصابات ويختلف مبلغ التأمين هنا باختلاف ما أفضت اليه الإصابة البدنية، فأحيانا تؤدي للموت أو تعمل على إنقاص قوة الانسان وعجزه الدائم أو الجزئي المؤقت عن العمل، وتأمين الإصابات يعتبر كالتأمين من المرض والتأمين الاشخاص بما يخص بمبلغ التأمين، وتأمين عن الأضرار يخص بمصروفات العلاج والأدوية، ومصروفات العلاج تكون جزءاً ثانوياً بتأمين الإصابات فيختلف عن تأمين المرض الذي تعد فيه هذه الأخيرة عنصرا أساسيا[٣١].

والتأمين من الإصابات يختلف عن التأمين على الحياة بنقطة مهمة وهي إن تأمين الاصابات تأمين حقيقي لا يهدف المؤمن له منه الحصول على رأس مال وتكوين احتياطي حسابي للربح المادي بالمستقبل، أما عقد التأمين على الحياة فيكون تأميناً واقعاً وخالصاً هدفه تحقيق ادخار لا غير ومن ثم يمكن للمؤمن له أن يتحلل من عقد التأمين في أي وقت باخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء مدة العقد إذا حصل معه ظروف لا تساعده على الاستمرار بالعقد والادخار، فضلا عن أنه بالإمكان تخفيض حدود الاحتياطي لرأس المال وتخفيض قسط التأمين على الحياة أو تصفيته أو تعجيل دفعات على الحساب، ولا يمكن أن يحدث هذا في التأمين من الإصابات لعدم إمكانية وجود ادخار رأس مال احتياطي بالإضافة إلى أن دفع القسط المالي لتغطية الأخطار وليس لتحقيق الادخار، فيلزم المؤمن له بالبقاء مع المؤمن و الالتزام بالعقد المبرم و من ثم يجب القسط المالي ولا يجوز التحلل منه خلال مدة العقد، كذلك لا يمكن التخفيض من قيمة قسط التأمين أو تصفية عقد التأمين أو تعجيل الدفعات على الحساب[٣٢].

وغاية التأمين يكون وعداً محققاً لإنشاء رأس مال احتمالي كما يقول كابيتان وفينز حيث ذهبا إلى أن هدف إنشاء عقد التأمين يكمن في تكوين رأس مال احتمالي وليس تعويضاً عن الأضرار

أو الخسائر التي لحقت بالمؤمن له من جراء تحقق الخطر المؤمن منه وعلى هذا فالتأمين بكل أنواعه أو أي كان محله و صفته لا يكون إلا عقداً من العقود المنشأة لرأس مال احتمالي لأن المؤمن يلتزم بالأداء النقدي مقابل القسط المأخوذ من المؤمن له أثناء نفاذ العقد.

وأما التشريع فقد فرق بين عقد التأمين إذا كان موضوعه تأمين أشخاص أو تأمين أضرار، ويعتبر توجه التشريع أكثر صوابا، حيث تبنى فكرة وجود ازدواجية في عقد التأمين و يتجسد ذلك في كل تنظيمات التأمين، ويفرق بين الصفة التعويضية بتأمين الأضرار وعدم تقبلها بتأمين الأشخاص لأن عقد تأمين الأشخاص تتحكم به أمور غير موجودة بتأمين الأضرار، حيث لا يوجد أي علاقة بين التزام المؤمن و الضرر الواقع الذي أصاب المؤمن له ، فبيما في تأمين الأشخاص لا يتعلق الأداء النقدي وبالتالي يمكن أن يتجاوز مقدار الضرر لمبلغ التأمين أو أن يقل عنه، وفي بعض الأحيان قد لا يترتب عليه أي ضرر سواء أكان مادياً وملموساً أم سبب ضرر معنوي للمؤمن له أو المستفيد، ومن ثم يدفع المؤمن مبلغ التأمين(كما في حالة التأمين من الوفاة) للمستفيد فضلا عن حصة الأخير في تركه المتوفي، وأية تعويضات أخرى إليه قد تؤول إليه وأن لم يكن متضررا من وفاة المؤمن له ، وقد لا يحدث أي ضرر للمؤمن له لغرض استحقاقه مبلغ التأمين بل مجرد بلوغ سن معينة، أو حتى حدوث واقعة سعيدة كالزواج أو ولادة طفل ولا يحتاج حتى أن يثبت المؤمن له أي ضرر أصابه[٣٣].

إن الغرض من عقد تأمين الأشخاص لا يهدف في حقيقته إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه – كما هو الحال في التأمين الأضرار–لأنه في حقيقة الأمر أن الأضرار التي تقع بسبب تحقق الخطر في عقد تأمين الأشخاص يكون من الصعب إزالتها كما في حالة موت الشخص أو بتر يده أو قدمه ،فيكون مبلغ التعويض مجرد رأس مال احتمالي يقدم للمؤمن إيرادا أو عوضاً مالياً لغرض إعالته في حال حياته إذا ما أصيب بعجز دائم أو مؤقت أو إعالة من كان ينفق عليه أثناء حياته فيكون هو المستفيد من التأمين بعد انتهاء حياة المؤمن له، ولهذا يكون إلتزام المؤمن عادة بتأمين الأشخاص بقدر مبلغ التأمين المتفق عليه بوثيقة التأمين، وتطبيقا لذلك نجد في المادة(٧٥٤) في القانون المدني المصري نصت على "المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد" أما التزام المؤمن بتأمين الأضرار فيمكن أن يلجئ المؤمن بتنفيذ الالتزام بالأداء العيني لا الأداء النقدي).

وبناء على ذلك فليس في مقدور المؤمن بعقد تأمين الأشخاص تحقيق إلتزامه عينا، بينما يكون في تأمين الأضرار تنفيذ الالتزام عينيا لو احتفظ المؤمن له بنفسه في وثيقة التأمين، بأن من حقه إصلاح الضرر الذي أصابه كبديل عن التعويض النقدي، وكما في التأمين من الحريق أو التأمين من أخطار النقل يمكن للمؤمن يتفق مع المؤمن له بالوثيقة على أن التزامه فقط لجبر ضرر الحريق أو أخطار النقل، فتكون شركة التأمين ملزمة بتقديم شيء آخر بديل عن الشيء المتضرر كما لو أصلح المنزل المحترق أو استبدلت الأشياء التي تلفت أو فقدت أثناء النقل بغيرها[٣٤]. أما الأمر الثالث الذي يميز عقود التأمين على الأشخاص عن عقود التأمين من الأضرار فهو لا يوجد ضرر يصيب منظومة التأمين، فلو حدث ارتفاع في مبلغ التأمين مهما بلغ حده فلا مشكلة لأن المؤمن له يدفع على أي حال المقابل المناسب لمبلغ التأمين، الذي يقدره فيرتفع المقابل مع حدوث أي ارتفاع في مبلغ التأمين ،و يؤيد الفقيه goubbi فيقول بعدم وجود أي فكرة للتعويض في عقود تأمينات الأشخاص بتاتا ويقول لا يهم الاحتمال الذي يولد الحاجة سواء أكان احتمالاً حزيناً أم سعيداً ، ولا يهم أيضا أن يحدث بالضرورة الخسارة أو الضرر وعقد تأمين الأشخاص ليس من عقود التأمين التعويضية، ويبرر قوله بذلك هو أن مبلغ التأمين لا يقدر على قيمة حياة المؤمن له الفعلية ولا يقيم على الضرر الذي أصاب المستفيد، فهو لا دخل له بالضرر بل معياره واحد فقط هو الاتفاق بين المتعاقدين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له[٣٥].

وعدم تحقق فكرة التعويض في تأمين الأشخاص هو الاتجاه الصحيح بحسب ما يراه بعض الفقهاء والأولى بالتأييد ويبرر ذلك بما أن عقد تأمين الاشخاص يغطي أخطاراً تحيط بالجسم وحياة الإنسان فيكون لها قيمة معنوية كبيرة ولا تقاس بمقدار ما يحصل عليه الإنسان من دخل يومي أو سنوي أو ما ينفقه على أسرته، ولا يوجد مجال للمضاربة على حياته وجسمه.

الفرع الثاني/ أثر هذه الآراء في ازدواجيه التعويض

حسبما ذكره الفقهاء من آراء بأن عقد التأمين عقد منشأ لرأس مال احتمالي وتكون صفة الاحتمالية من الخصائص المميزة لعقد التأمين لأن المؤمن له لا يعرف مسبقا ما سوف يقدم له المؤمن من عوض التأمين أثناء إبرام العقد وقبل تحديد مقدار قسط التأمين الذي يدفعه للشركة ولأن الخطر أمر احتمالي الوقوع لا يعرف وقت تحققه أيضا، وبالمقابل فإن شركة التأمين (المؤمن) لا تعلم بمقدار ما ستلتزم به أمام المؤمن له من عوض التأمين والمبلغ المقدم من المؤمن له كقسط التأمين[٣٦] سواء أكان عقد تأمين من الأضرار، أم عقد تأمين على الأشخاص و ينتج عن ذلك أنه يمكن أن يتحقق الازدواج في التعويضين، لأن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن للمؤمن له مقابل لالتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين لتغطية الخطر فيكون أداء المؤمن أو عوض التأمين يكون رأس مال موعوداً به للمؤمن له لو تحقق الخطر وليس تعويضاً [٣٧]

ونظمت القوانين العربية المدنية عقد التأمين في ضمن نصوص مخصصة للعقود الاحتمالية(عقود الغرر: المقامرة الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة)[٣٨]، وقد رأينا بعض الآراء في تكييف عقد التأمين بأنه ذو طبيعة قانونية مزدوجة وهو الرأي الأكثر انتشارا وقد أخذت به بعض التشريعات العربية المدنية فعقد التأمين يكون عقد تعويض بالنسبة للتأمين من الأضرار (تأمين الأشياء و تأمين المسؤولية) أما عقد تأمين الأشخاص فيعد عقدا من عقود التأمين غير التعويضية، فالرأي الراجح اليوم لدى كل الفقه هو أن عقد تأمين الأضرار عقد تعويض على خلاف عقد تأمين الأشخاص، وهذا يؤثر بشكل كبير على إثارة موضوع الازدواجية، ولأنه يعتبر عقد تأمين الأشخاص عقد ادخار لتحقيق رأس مال احتمالي ، فلا مجال لتطبيق قاعدة نسبية التعويض فالتأمين يحدث على أخطار لا تكون محلاً للتقييم المالي، وعلى هذا فأن إداء المؤمن يتحدد بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، ويكون جزافيا كما ذكرنا سابقا فلا يتدخل في تحديد مبلغ التأمين أي عامل آخر ولا سيما حجم الأضرار و الخسائر التي أصابت المستفيد أو المؤمن له.

ويثير موضوع فكرة الازدواجية، تحقق الخطر بفعل الغير بارتكابه خطأ وأدى ذلك إلى حدوث الخطر المؤمن منه وحقق نتائج سلبية على عاتق المؤمن له، فيمكن للمؤمن له الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية تعويض الغير على أثر نهوض مسؤوليته التقصيرية أمام المؤمن له أو المستفيد من التأمين، ومن حقه استيفاء مبلغ التأمين المتفق عليه بالوثيقة لأن الطبيعة القانونية لعقد التأمين على الأشخاص يعتبر من عقود المحققة لرأس مال للمستقبل، ويبين البعض من الأسس والأسباب التي تؤدي للازدواجية بين المبلغ المالي المقدم من شركة التأمين للمؤمن له أو المستفيد، مع تعويض المسؤول والمؤمن لا يجوز له التخلص من دفع مبلغ التأمين على اعتبار وقوع الخطر نتيجة فعل الغير الضار، بحجة أن المؤمن له أو المستفيد لم يصبه ضرر ولا يمكن للمؤمن مطالبة المسؤول بسبب استقلالية مصدر التزام كل منهما بالآخر[٣٩] ، ولذلك فأن المؤمن له سوف يكون أمامه أكثر من مسؤول عن الخطر المؤمن منه كالغير والمؤمن فأصبح بالإمكان أن يرجع المؤمن له على الغير لمطالبته بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية فضلا عن مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين وهذا ما أخذت به التوجهات الفقهية الحديثة إلا أنها مطبقة على عقود تأمين الأضرار من دون تأمين الأشخاص ، وأما القانون فقد فسح المجال للمؤمن له بخيار الرجوع لأنه لو حصل على تعويض المسؤولية من الغير، أو مبلغ التأمين من المؤمن منع من الرجوع على الآخر ،ويفضل المؤمن له أن يرجع إلى شركة التأمين لما تملكه من سيولة نقدية جيدة وتعتبر أقصر طريقا للمطالبة وفقا لقواعد التعويض في المسؤولية[٤٠].

والقول بأن عقد التأمين على الأشخاص لا يعد عقد تعويض، بحسب الرأي الحالي في الفقه والقضاء والتشريع، يدفع للقول بجواز الجمع بين مبلغ عقد التأمين على الأشخاص وتعويض الغير لانتفاء صفة التعويض عن مبلغ التأمين ، وعدم خضوع عقد تأمين الأشخاص لمبدأ التعويض، وقد يرى البعض أنه حتى وأن تحقق الازدواج في التعويض فأنه لن يكون كافيا لجبر الضرر[٤١]، لأن حياة الإنسان غير قابلة لتقديرها بالنقود أما في عقد تأمين الأضرار فالضرر مادي و مملوس يمكن بسهولة أن يعوض بصورة كاملة وشاملة لعناصر الضرر وعادة ما يغطيه مبلغ التأمين وإذا رجع المؤمن له على الغير فأنه سيحقق إثراءً وكسباً وليس تعويضاً عن ضرر لذلك لا يجوز الازدواج بين تعويض التأمين على الأشياء مع تعويض المسؤولية التقصيرية.

وقد أقرت التشريعات العربية المدنية بصراحة بإجازة الازدواج بين التعويضين في عقد التأمين إذا كان محل الخطر المؤمن منه يقع على الإنسان فنصت المادة(٩٩٨) " من القانون المدني المصري في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل أن يتسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث". ويجسد تعويض المسؤولية مفهوما خاصا لأن التعويض له ثلاث وظائف مختلفة وظيفة إرضائية للمضرور وظيفة وقائية بالنسبة للغير وظيفة عقابية تأديبية لمن تسبب بالضرر. ويبرر ازدواجية التعويض في تأمين الأشخاص بكون مبلغ التأمين في عقد التأمين مبلغاً جزافياً لا يتناسب مع الضرر فمن يؤمن نفسه من المرض او الاصابة كما قال العلامة السنهوري، بمبلغ معين بالعقد لم يقصد منه التعويض عن ضرر الذي يصيبه من الإصابة أو المرض بل يهدف من مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن إذا مرض أو أصيب وقدر أنه هو المبلغ الذي يحتاج إليه عند المرض والإصابة وهو المبلغ الذي يستطيع أن يدفع ما يقابله من أقساط التأمين، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان هذا المبلغ يعادل الضرر أو يزيد عليه أو ينقص منه ، ويعتبر عقد التأمين خاصاً بعلاقة المؤمن والمؤمن له فيرتب التزامات على كل منهما وأهم أمر دفع قسط التأمين للمؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه وتنفيذ التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لو حدث الخطر ولا يهم أن تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير أو شيء آخر فهو ينفذ التزامه عند وقوع الخطر إلا إذا كان الحدث يتمثل بفعل المؤمن له متعمدا فلا ينفذ التزامه أمام المؤمن له[٤٢]، والغير أجنبي تماما عن عقد التأمين فلا يلتزم بالعقد ولا يعطي أي حق من حقوق عقد التأمين، ولا يمكن له أن يحتج بعقد التأمين أمام المؤمن له في حالة إحدث الضرر(الخطر المؤمن منه) بفعله على اعتبار أن مبلغ التأمين يغطي و يمحو الضرر كالتعويض، ومن ثم يمكن للمؤمن له الازدواجية بين تعويض الغير عن المسؤولية التقصيرية، ومبلغ التأمين لأنه طرف في العقد و كونه سابقا قد دفع أقساط نقدية للمؤمن وأخذ الفقه بذلك بالازدواجية بين تعويض الغير محدث الضرر و مبلغ التأمين الملتزم به المؤمن وذهب اتجاه إلى أن الازدواجية بين تعويض الغير المسؤول و مبلغ التأمين الناتج عن عقد التأمين، مرجعه أسباب وعوامل قانونية ليس لها علاقة بمبدأ التعويض الذي يحكم تأمين الأضرار لمبلغ التأمين، وهذه العوامل والأسباب تستمد مبررات قيامها من أن حقوق المؤمن له، تجاه كل من المؤمن التي تحكمها القواعد العامة التي تتخلص بكون عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين، و وقوع فعل ضار من الغير من جهة أخرى[٤٣].

الخاتمة

وفي نهاية البحث بموضوع مدى ارتباط فكرة ازدواجية التعويض بتكييف عقد التأمين، نتوصل إلى نقاط مهمة فقد ذكرنا آراء الفقهاء المختلفة بشأن تحديد، التكييف الصحيح لعقد التأمين من الناحية القانونية.

١- يوجد رأي يذكر أن عقد التأمين هو عقد تعويضي بكلا النوعين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، وبرر ذلك ضرورة وجود المصلحة عند المؤمن له أو المستفيد ، سواء أكان تأمين أشخاص أم تأمين أضرار على عدم وقوع الضرر(الخطر المؤمن منه) ، ويعتمد على حدوث الضرر المعنوي بحالة التأمين على الأشخاص.

٢- وذكر المشرع العراقي خصيصة التعويض بتعريفه للتأمين بالمادة(١) من قانون شركات الضمان العثماني الأصل سنة ١٩٠٥ (الضمان هو تعهد بالتعويض، لقاء رسم معين، عن الخسائر والأتلاف التي تحصل للأموال المنقولة وغير المنقولة من جراء المهالك والأخطار من أي نوع كانت) أما المشرع الحالي فقد كان واضحاً في بيان صفة التعويض بعقد التأمين بحسب ما ذكره بالمادة(٩٨٩) " بالقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " وبنص المادة٢ و ٩ من قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ على أن التأمين يعتبر تعويضاً للمضرور.

٣- وإذا كان التأمين مقابلاً للضرر و يعوض عنه ، ففي فرض حدث الخطر بسبب شخص فلا يمكن للمؤمن له أو المستفيد حصول تعويض مزدوج لذات الضرر، وإذا لم يعوض عن كل الأضرار فيمكن مطالبة الشخص بتعويض تكميلي، ولا يعد التكميلي ازدواجاً بالتعويض.

٤- إلى جانب الرأي الأول فأنه يوجد رأي آخر يخالفه ويقرر عدم وجود صفة التعويض في التأمين، إذ يعد عقداً لجمع أموال للمستقبل ويلزم المؤمن بمبلغ التأمين كمقابل لقسط التأمين الذي دفعه المؤمن له ، ويبرر ذلك أن صفة التعويض تهدف إلى منع حصول أرباح على حساب المؤمن بحدوث الخطر سواء أكان بتصرف المؤمن له أم أحد تابعيه ، وهذا لا يحدث أي تغيير في بيان طبيعة العقد.

٥- وفي الوقت الحالي يفرق الفقهاء بين التأمين على الأشخاص بعدم انطباق صفة التعويض عليه، ويمكن للازدواج بالتعويض التحقيق فيه وحتى إن حصل على تعويض أكثر على اعتبار قيمة جسم الإنسان لا تقدر بالمال وأما التأمين على الأضرار فلا يجوز الازدواج بين تعويض الغير ومبلغ التأمين المقدر بحسب الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه ومبلغ التأمين.

الهوامش

(١) محمدي سامية ،النظام القانوني لعقد التامين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق –جامعة زيان عاشور الجلفة ،٢٠١٦_٢٠١٧،ص١٠.

(٢) فتحي عبد الرحيم عبد الله ، مصدر سابق ،ص٤٥.

(٣) مدحت محمد محمود عبد العال ، مصدر سابق ،ص٢٤.

(٤) فايز احمد عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص٩٨.

(٥) ندى زهير الفيل ، مصدر سابق ، ص٦٢٥.

(٦) حسام علي اللامي ، محاضرات في إدارة الخطر و التأمين ، كلية الإدارة والاقتصاد قسم العلوم المالية و المصرفية _جامعة بغداد ، ص١٩.

(٧)الحاج احمد بابا عمي ، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية و تعويض التامين ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٤، ص١٤٢و١٤٥.

(٨) محمد شريف عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٢٤٥.

(٩) ابراهيم صالح عطية الجبوري ، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص١٥٩.

(١٠)كمال قاسم ثروت ،الوجيز في شرح احكام عقد التامين دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة تمييز العراق ،الطبعة الاولى ، مطبعة الزهراء ،بغداد ،١٩٧٨ ، ص٧و٦.

(١١) ديار حطاب قاسم، المصلحة في عقد التامين البحري (دراسة مقارنة)، كلية القانون و السياسة – جامعة البصرة ، ٢٠١٨، ص٢٠.

(١٢) عبد علي رضا ، مصدر سابق ، ص٢٧.

(١٣) بديع احمد السيفي المحامي ، مصدر سابق ، ص١٧٦و١٧٧و١٧٨.

(١٤) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق ، ص١٥٠.

(١٥) السيد عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية ، المجلد الثالث التعويض عن حوادث السيارات في ضوء قانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧الخاص بالتامين الاجباري واحكام النقض الصادرة فيه، المكتب الفني للموسوعات القانونية الاسكندرية ، ص٢٢٦.

(١٦) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص١٧٥.

(١٧) عدنان العابد و يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي، بدون سنة طبع، ص١٦٥.

(١٨) باسم محمد صالح عبدالله، التامين احكامه واسسه (دراسة تحليلية مقارنة)،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، ٢٠١١،ص١٢.

(١٩) نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الاصابات الجسدية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق –جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٦، ص٥١.

(٢٠) سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص٥١.

(٢١) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢٢) مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص٣٥.

(٢٣) باسم محمد صالح عبدالله،، مصدر سابق، ص٩٧.

(٢٤) خميس خضر، مصدر سابق ، ص١٨٤و١٨٥.

(٢٥) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢٦) د.باسم محمد صالح ، الاساس القانوني للجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية في تأمين الأشخاص، بحث موجود في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد(٢١)، ١٩٨٩، ص ٩٩ .

(٢٧) هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الاولى، الاثراء للنشر و التوزيع ، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٧ .

(٢٨) عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص ١٦٩ .

(٢٩) تقابلها المادة (٩٢٠) من القانون المدني الاردني.

(٣٠) عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة التأمين ، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٨، ص ٢٠٩ .

(٣١) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٦٤، ص ١٣٧٩ .

(٣٢) انظر : الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص ١٥٢ .

(٣٣) جلال محمد ابراهيم، التامين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، المطبوعات الجامعية ،الكويت ١٩٨٩، ص ٢٩٣ .

(٣٤) محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، ص ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ .المادة(٩٤١) مدني اردني تقابل المادة(٧٥٤) من القانون المدني المصري.

(٣٥) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص ١٦٠ و١٦١ .

(٣٦) هيثم حامد المصاروة، مصدر سابق، ص ٩٤ .

(٣٧) محمود عبد الرحيم الديب، مصدر سابق، ص ٦٨ .

(٣٨) احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٧٧ . ويمكن للمؤمن له ابرام عدة عقود تأمين في وقت واحد لأن عقد التأمين على الأشخاص ليس له أي علاقة بصفة التعويض ومن ثم من حقه الحصول على عدة مبالغ نتائجه عن عقود التأمين الأخرى، والأمر متوقف على تحقيق الخطر المؤمن منه بتأمين الأشخاص أو حلول الوقت المتفق عليه، ولأن عقد تأمين الأشخاص عقد لجمع رؤوس مال وادخار للمستقبل. ويهدف المؤمن في هذا النوع من التأمين بتعهد شركة التأمين إلى دفع مبلغ نقدي أو مرتب للمؤمن له أو المستفيد المبين بالعقد، عند حدوث خطر الوفاة أو البقاء على قيد الحياة لمدة معينة، وهذا التأمين لا يخرج عن كونه قرضاً إلى وقت غير معلوم لكن بفائدة محددة كما قال فيعتبره غير تأمين حقيقي لأنه يرى عقد التأمين الحقيقي بكونه يتميز بتعويض الضرر و الخسارة الحقيقية أما التأمين على الأشخاص فيهدف للادخار، والتعويض في عقد التأمين يكون بحسب الضرر والتأمين على الأشخاص لا ضرر مادي به، ومقدار التعويض عن الوفاة فليس له حد موضوعي ولا أي قيمة تقدر بالسوق معلومة عند الناس فغرضه الادخار والكسب المادي(الأثراء) وليس التأمين.

(٣٩) د. باسم محمد صالح ، الاساس القانوني للجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية في تأمين الأشخاص، مصدر سابق، ص ١٠١ .

(٤٠) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص ١٧٨ و١٧٩ .

(٤١) الحاج احمد بابا عمي، مصدر سابق، ص١٦٠و١٦١.

(٤٢) د. باسم محمد صالح، الاساس القانوني للجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية في تأمين الأشخاص، مصدر سابق، ص ٨٩ و ٩٠ .

(٤٣) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٢٢٣ و ٢٢٤ .

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية

١. ابراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٢. أحمد شرف الدين، احكام التأمين دراسة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.

٣. الحاج احمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية و تعويض التامين ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٤.

٤. السيد عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية و المدنية، المجلد الثالث، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء قانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧الخاص بالتأمين الاجباري و احكام النقض الصادرة فيه، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٥. باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه و أسسه(دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ٢٠١١.

٦. بديع أحمد السيفي المحامي، الوسيع في التأمين و اعادة التأمين علما و قانونا و عملا، ج١، ٢٠٠٦.

٧. جلال محمد ابراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون المصري و الفرنسي، المطبوعات الجامعية، الكويت، ١٩٨٩.

٨ . حسام علي اللامي، محاضرات في ادارة الخطر و التأمين ، كلية الادارة و الاقتصاد، قسم العلوم المالية و المصرفية، جامعة بغداد.

٩. خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، الطبعة الاولى، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٤.

١٠. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

١١. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ج٧، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

١٢. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٣. عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، بدون سنة طبع.

١٤. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة التأمين، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١٥. فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.

١٦. فتحي عبد الرحيم عبدالله، التأمين ، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

١٧. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد التأمين دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة تمييز العراق، الطبعة الاولى، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٠.
١٨. محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الاولى، المركز القومي الإصدارات القانونية، ٢٠٠٧.
١٩. محمود عبد الرحيم الديب، احكام التأمين دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة طبع.
٢٠. مدحت محمد محمود عبد العال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين على الاضرار، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون سنة طبع.
٢١. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الاولى، الاثراء للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. ديار حطاب قاسم، المصلحة في عقد التأمين البحري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت لكلية القانون و السياسة- جامعة البصرة، ٢٠١٨.
٢. عبد علي رضا، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٢.
٣. محمدي سامية، النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق- جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠١٦-٢٠١٧.
٤. نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الاضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الاصابات الجسدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦.

ثالثا: البحوث

١. باسم محمد صالح، الاساس القانوني للجمع بين مبلغ التأمين و تعويض المسؤولية في تأمين الاشخاص، مجلة القانون المقارن، بغداد، جمعية القانون المقارن العدد(٢١)، ١٩٨٩.
٢. ندى زهير الفيل، التأمين التكافلي تأمين تعويضي أم تأمين جزافي؟(دراسة قانونية فقهية)، بحث في كلية القانون- جامعة الامارات العربية المتحدة، المؤتمر السنوي الثاني و العشرون، الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة، ١٣-١٤ مايو ٢٠١٤.

رابعا: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٤. قانون التأمين الالزامي العراقي رقم(٥٢) لسنة ١٩٨٠.